

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

العتق بالملك .

قوله فأما الملك : فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه .

وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و النظم وغيرهم .

وعنه لا يعتق إلا عمودي النسب .

قال في الكافي : بناء على أنه لا نفقة لغيرهم .

وقال في الانتصار : ولنا فيه خلاف .

واختار الآجری : لا نفقة لغيرهم .

ورجح ابن عقيل : لا عتق بالملك .

وعنه : إن ملكه بإرث : لم يعتق .

وفي إجباره على عتقه : روايتان ذكره ابن أبي موسى .

وعنه : لا يعتق الحمل حتى يولد في ملكه حيا .

فلو زوج ابنه بأمة فحملت منه في حياته ثم ولدت بعد موت جده فهل هو موروث عنه أو حر

فيه روايتان .

ذكره في المحرر و الرعايتين و الفروع وغيرهم .

فائدة : لو ملك رحما غير محرم عليه أو ملك محرما برضاع أو ماهرة : لم يعتق نص عليه

في رواية الجماعة وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : أنه كره بيع أخيه من الرضاع وقال : يبيع أخاه ؟